[361] وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " (1) وهذا المقر إذا فسر إقراره بمقدار ما، وجب أن لا يطالب بأكثر منه، لظاهر الخبر، وليس لاحد أن يقول بأن دانقا لا يسمى عظيما، وذلك أنه قد يكون عظيما في حال الضرورة. ويحتمل أن يكون أراد عظيما بالاضافة الى ما هو دونه. ويحتمل أن يكون أراد عظيما عند ا، لانه يستحق العقاب بجحوده، قال تعالى: " وتحسبونه هينا وهو عند ا عظيم " (2) وقوله تعالى: " وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين " (3). وروي عن عايشة أنها قالت: كان رسول ا ينهانا عن المحقرات، ويقول: " ان لها من ا طالبا " (4). وروي عن ابن عباس أنه قال: كلما عصي ا به كان عظيما (5). وإذا احتمل هذه الوجوه وجب الرجوع الى تفسيره بما أراد. مسألة 2: إذا قال: لفلان علي. مال أكثر من مال فلان، الزم مقدار مال الذي سماه، وقبل منه تفسيره في الزيادة قليلا كان أو كثيرا، وإن فسر الكل بمثل ما له لم يقبل ذلك منه. _____ (1) سنن الدارقطني 3: 25 حديث 87 و 89 و 91، ومسند أحمد بن حنبل 5: 72 و 113، والسنن الكبرى 6: 100، و 8: 182. (2) النور: 15. (3) الانبياء: 47. (4) أخرج الدارمي في سننه 2: 303 حديثا عن عائشة انها قالت: قال لي رسول ا صلى ا عليه (وآله) وسلم: " يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فان لها من ا طالبا " وكذلك أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 6: 70 و 151. (5) الدر المنثور 2: 144 أخرجه هكذا: كل ما نهى ا عنه فهو كبيرة.

_____